

العنوان:	مفهوم الهدنة وشروط إنعقادها في الفقه الإسلامي المقارن
المصدر:	مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
الناشر:	جامعة كركوك
المؤلف الرئيسي:	الجبوري، صالح ياسين عبدالرحمن
المجلد/العدد:	مج 15, ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الصفحات:	192 - 211
رقم MD:	1063911
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية، عقد الهدنة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1063911

مفهوم الهدنة وشروط انعقادها في الفقه الإسلامي المقارن

م.د. صالح ياسين عبد الرحمن الجبوري

جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

الركن الأساسي في الشريعة الإسلامية هو الاهتمام بحياة الإنسان من جميع جوانبها، فشرعت أحكاماً من شأنها أن تحافظ على الحياة الإنسانية، لأنها تحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، وهذه الأحكام شملت علاقة الإنسان المسلم بربه وبنفسه وبينه وبين حوله من الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. فجاء موضوع الهدنة من الأدوات المهمة التي تختص الإنسان، بحيث جاءت لحماية المسلمين، وتأمين حدود الدولة الإسلامية، ولتهيئة الظروف للاستعداد وإعداد العدة.

المقدمة

أنعم الله على عباده بشرعية شاملة متكاملة، حتى صارت تنظم العلاقات بين الأفراد وبين خلقهم، مما يجعلها روابط المودة والمحبة بينهم، وكذلك لتعبير عن سعادته وجب عليه الاستقصاء كي ينعم بعيش رغيد إلا أن الهدنة كانت في أغلب الأحيان تستمر في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها سيما أصحاب الهدنة الذي هم دخلوا في عهدة المسلمين.

أهمية الموضوع:

- ١ - بيان مفهوم الهدنة وشروطها، وذلك بقصد البحث عن موضوعية عقد الهدنة.
- ٢ - بيان عقد الهدنة ومدى تأثير هذا العقد على أخلاق المسلم.
- ٣ - إن الهدنة من المواضيع المهمة في الفقه السياسي الإسلامي حيث احتلت فيه المواقف واتضحت فيه الآقوال المواقفة والمختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

الامة الاسلامية يجب ان تجتمع على الكليات، وتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وينبغي أن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غواص التفرق، وهذا لا يكون إلا بإيضاح مسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء

فارتأيت ان أُبين موضوع الهدنة واختلاف الفقهاء في احكامها . والسبب الآخر هو إظهار موضع الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء في الهدنة وبيانها في الفقه الاسلامي المقارن.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١- ذكرت الآيات الكريمة وعزوتها إلى سورها وذلك من خلال ذكر السورة وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر و المراجع في الحواشي مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.
- ٢- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.
- ٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الأحرف الأبجدية.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الهدنة

المطلب الأول: مفهوم الهدنة في اللغة والاصطلاح واصطلاح الفقهاء

المطلب الثاني: الهدنة في الشرع

المبحث الثاني: آراء العلماء رحمهم الله في الهدنة

المطلب الأول: شروط الفقهاء في انعقاد الهدنة

المطلب الثاني: الهدنة واثرها على المودعون

الخاتمة

المصادر والمراجع

الهوامش

المبحث الأول: ماهية الهدنة

المطلب الأول: مفهوم الهدنة في اللغة والاصطلاح واصطلاح الفقهاء

اولاً: الهدنة في اللغة:

الهُدْنَةُ: بالضم: انتِقاض عَزْمِ الرَّجُلِ بخِرِّ يَأْتِيهِ فِيهِدُّهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ. وهَذَهُ خَبَرٌ: أَتَاهُ هَذْنَا شَدِيدًا^(١). والتهادن: تهادنا: أي اصطلاحوا^(٢). والهُدْنَةُ: مُشَنَّقةٌ من الهدون وَهُوَ السُّكُون^(٣). والهُدْنَةُ والمُصَالَحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ^(٤). وكذلك تأتي هدن من: المهدنة من الهدنة، وهو السكون. تقول: هَذَنْتُ أَهْدِنْ هُدُونًا إِذَا سَكَنَ فِلْمَ تَسْهِرَكَ. ورجلٌ مهدونٌ وهو البليد الذي يُرضيَ الكلام، وتقول أيضًا: هدنوه بالقول دون الفعل^(٥).

ثانيًا: الهُدْنَةُ في الاصطلاح:

جاء تعريف الهُدْنَةُ في الاصطلاح على أنها: ما يعقده الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وغيره^(٦). وتأتي بمعنى: المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العداون للصلح^(٧). وقيل: يختلف عقد الهُدْنَة عن الأمان: بأن عقد الهُدْنَة لا يعقد إلا الإمام أو نائبه، وأما الأمان فيصبح من أفراد المسلمين^(٨). والهُدْنَةُ بين العدو والمسلمين^(٩).

وقيل أنها: الصُّلح والمودعة بين المسلمين والكافر، وبين كل متحاربين، والاتفاق على عدم القتال فترة زمنية معينة^(١٠).

ثالثًا: مفهوم الهُدْنَةُ عند الفقهاء:

الاحناف: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك^(١١).

المالكية: هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام^(١٢).

الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض، سواء من يقر بيدهه ومن لا يقر به^(١٣).

الحنابلة: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة^(١٤).

صلة لفظ الامان وعقد الذمة بالهُدْنَةِ:

أ - عقد الذمة: هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشرطها عليهم.

والصلة: بين الهُدْنَةِ وعقد الذمة أن كلاً منها يفيد الأمان إلا أن الهُدْنَةَ أمان مؤقت، وعقد الذمة أمان مؤبد^(١٥).

ب - الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماليه حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما^(١٦).

والصلة: بين الهُدْنَةِ والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربي على نفسه وماليه وعرضه^(١٧).

المطلب الثاني: الهدنة في الشرع

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ اللَّهُ وَعَنْ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقَيْنَ﴾^(١٨).

وجه الدلالة: اي الذين لم يطلغوا على دخلية الأمر، فعل بعض قبائل العرب من المشركين يتعجب من هذه البراءة، ويسأل عن سبها، وكيف أنهت العهود وأعلنت الحرب، فكان المقام مقام بيان سبب ذلك، وأنه أمران: بعد ما بين العقائد، وسبق الغدر. والاستفهام بكيف: إنكاراً لحالة كيان العهد بين المشركين وأهل الإسلام، أي دوام العهد في المستقبل مع الذين عاهدوهم يوم الحديبية وما بعده ففعل يكون مستعمل في معنى الدوام^(١٩).

وقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢٠).

وجه الدلالة: براءة أي: قد برئ الله تعالى ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها إذا نكثوا^(٢١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُوْكُمْ شَيْئًا وَمَنْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقَيْنَ﴾^(٢٢).

وجه الدلالة: براءة من الله ورسوله إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد^(٢٣).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢٤).

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على مشروعية المصالحة مع المشركين؛ حيث أن الله عز وجل أرشد نبيه (صلى الله عليه وسلم) إلى القبول بوقف القتال إذا طلب العدو ذلك^(٢٥).

ثانياً: السنة:

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيمة"^(٢٦).

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف الوعيد الشديد والزجر الأكيد عن ظلم الذمي والمعاهد، فإذا كان هذا الوعيد في ظلم الكافر بالله فما ظنك بظلم المؤمن الموعود ما يكون حال ظالمه يوم القيمة؟^(٢٧).

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً".^(٢٨).

وجه الدلالة: يزيد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.^(٢٩).

ثالثاً: الاجماع:

إنقق فقهاء الامة على أن الهدنة مشروعة مع غير المسلمين، بعد بيان الأدلة من الكتاب والسنة واتفقوا بأنها جانزة لا واجبة، لكنها في بعض الأحيان تجب لضرورة لأن يتربى على تركها إلحاق ضرر بال المسلمين لا يتدارك.^(٣٠).

المبحث الثاني: آراء العلماء رحمة الله في الهدنة

المطلب الأول: شروط الفقهاء في انعقاد الهدنة

الشرط الأول: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها: لأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذرائهم؛ لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطران الحجاز، أو على ترك القتال أبداً. أو على ألا يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها^(٣١)، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣٢) ولقول عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهات إلى السنة^(٣٣).

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية في المذهب والحنابلة والشافعية بالنسبة لمن له عشيرة تطلبها - إلى أنه على الإمام أن يوفي لهم بالشرط بالنسبة للرجال^(٣٤)؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) صالح قريشا بالحدبية على أن يرد من جاءه منهم مسلماً عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمد أول

من أقضائك أن ترده علي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): " يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً".^(٣٥)

وفيما يخص النساء فقد جاء المشركون إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف بعد فاردد علينا نساءنا فتوقف النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ردهن توعقاً لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ أَهْلَهُنَّ وَأَنْوَهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا يُسَالُوْهُنَّ مَا لَمْ يُنْفِقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِمَا يَبْتَغِيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣٦). فامتنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حينئذ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن الله منع الصلح بالنساء^(٣٧).

وفي هذه المسألة فإن الرجل يفارق المرأة بثلاثة فروق^(٣٨):

أحدها: المرأة لا يمكنها عادة الهرب والتخلص، وإن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن بالإسلام ولا يقدرن على الامتناع منهم، فلهذا وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء . فإن شرط رد النساء في العقد فسد الشرط قطعاً سواء كان لها عشيرة أم لا؛ لأنه أحل حراماً. وكذا العقد في الأصح عند الشافعية، ووجه عن الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة يصح العقد.

الثاني: ربما فترت عن دينها؛ لأنها أضعف قلباً وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: لا تأمن أن تتزوج كافراً يستحلها، أو يكرهها من ينال منها.

وقال الشافعية: إن جواز اشتراط رد من جاء من الرجال مسلماً ليس على إطلاقه بل يعتبر بأحوالهم عند قومهم وفي عشيرتهم إذا رجعوا إليهم أو كانوا قادرين على قهر طالبيهم والهرب منهم، فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف عنهم الأذى وطلبوهم ليعدبواهم ويفتوهوا عن دينهم، لم يجز ردهم إليهم. وكان الشرط في عقد الهدنة بردتهم باطلًا كما بطل في رد النساء، حقنا للدماء وكفا عن تعذيبهم واستذلالهم ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عوناً على أسر مسلم، وأما من كان في عز من قومه ومنعة من عشيرته قد أمن أن يفتنه عن دينه أو يستنزله مستطيل عليه فجاز رده عليهم وصحت الهدنة باشتراط رده^(٣٩).

وقال الشافعية: بأن الصبيان والمجانين لا يجوز الصلح بشرط ردهم ولا يردون لضعفهم ولا غرم في ترك ردهم، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفاً الإسلام رداً إن كانوا ممتنعين بعشيرة وأهل، وإن كانوا مستضعفين لم يردا، وإن وصفاً كفراً لا يقر أهله عليه فإما أن يسلماً وإما أن يرداً إلى مأمنهما، وإن وصفاً كفراً يقر أهله فإما أن يسلماً وإما أن يقبلوا الجزية، وإما أن يرداً إلى مأمنهما^(٤٠).

وبهذا ذهب الحنابلة في أن الصبي المميز أسلم لأنه مسلم يضعف عن التخلص من الكفار؛ أما شرط رد الطفل منهم لا يصح إسلامه كونه دون التمييز فيصح؛ لأنه ليس ب المسلم شرعا ولا يصح منه الإسلام لو أتى به لعدم صحة العبادة منه^(٤١).

الشروط الفاسدة عند الفقهاء في عقد الهدنة:

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه لو شرط في عقد الهدنة شرط فاسد بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة^(٤٢) لأنها ليست كالبیوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهة الشمن؛ وليس بأمرك من عقود المناحات التي لا تبطل بفساد المهر^(٤٣).

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه إلى فساد الشرط والعقد معا، أما فساد الشرط فلأنه أحل حراما؛ وأما فساد العقد فلا تقترانه بشرط مفسد^(٤٤).

الشرط الثاني: المصلحة:

يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا يكفي انتقاء المفسدة لما فيه من مواد عتهم بلا مصلحة ولا حاجة، لقوله تعالى: «فَلَا تَهُنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ»^(٤٥). والمودعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالمودعة باختلاطهم بال المسلمين، أو يطمع في قبولهم بذلك الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع، فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق^(٤٦).

الشرط الثالث: تعين مدة الهدنة:

السادة الأحناف اختلفوا مع الجمهور في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة: فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنها لا تتعقد مطلقاً، لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد^(٤٧). واختلفوا في المدة المذكورة. نص الحنفية إلى أن عقد المودعة يصح أن يكون مطلقاً عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ»^(٤٨) والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: «فَلَا تَهُنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ»^(٤٩) وداع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز

الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى - وهو حاجة المسلمين - أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها؛ لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتقصص^(٥٠).

إلا أن المالكية قالوا: لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه؛ إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأييد ولا على الإبهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعيّنها الإمام باجتهاده. لكن يندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة^(٥١).

وقال الشافعية: إنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمين بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، غير ضعف المسلمين. وهي عشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمين في قرة، وهادن قريشا عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وأكدوا قولهم بالاحتجاج: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾^(٥٢) عام خص منه مدة الأربعة الأشهر ومدة العشر سنين، لمصلحة النبي (صلى الله عليه وسلم) صفوان بن أمية أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قوله: تفريق الصفقة في عقدها؛ لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط، تفريقاً للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله^(٥٣).

واما الحنابلة فقد نصوا على: على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجراء، وأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة.

وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقييد بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز^(٥٤).

الشرط الرابع: الإمام أو نائبه: الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

السادة الاحناف: وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة(الهداية) لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها؛ فحيث وجدت جازت، ولأن موادعة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلاً وهو نوع من الموادعة^(٥٥).

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام وقالوا^(٥٦):

لو أن مسلماً وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحداً منهم غرموا بيته لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعاً، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعدنة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة؛ ولأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوف أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحد منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

إن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن له أن ينشئ الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها؛ فلأن يمضيها وهي قائمة أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقاتلهم؛ لأن أمان المسلم كان صحيحاً والتحرز عن الغدر واجب. فإن كان قد مضى نصف السنة ففي القياس: يرد نصف المال ويمسك النصف الآخر للMuslimين اعتباراً للبعض بالكل، وقياساً بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم، وقياساً على الإجارة. فهناك إذا انفسخ العقد في بعض المدة سقط من الأجرا ما بقي ويتحقق بحساب ما مضى. وفي الاستحسان يرد المال كله؛ لأنهم لم يتزمو الماء إلا بشرط أن تسلم الموادعة لهم في جميع السنة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على أجزائه، وكلمة "على" للشرط حقيقة، والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات، قالوا: فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقةها. فإذا لم تسلم لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله إليهم، وهذا لأنهم ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون بعض، قد يأمنون مثلاً الشتاء أن يأتيهم العدو دون الصيف ويختلفون ذلك في الصيف، فإذا نبذ العهد إليهم في وقت خوفهم ومنع منهم بعض المال لم يحصل لهم شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور في رد المال كله إن نبذ إليهم العهد قبل مضي المدة.

القول الثاني:

يرى جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) أن يكون العاقد للهداية هو الإمام أو نائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه؛ لما فيه من الخطر، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) هادن بنى قريظة بنفسه وهادن قريشاً بالحديبية بنفسه، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه وأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس، وأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتياط على الإمام^(٥٧).

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته (صلى الله عليه وسلم) كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف (صلى الله عليه وسلم) بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك^(٥٨)؛ ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التبشير والحراسة أقر، فإن استتاب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمها أن يبادرها بنفسه لأنه عام النظر، فلم يفرغ ل المباشرة كل عمل، فإن استتاب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوباً إلى المستتاب المباشر، ومن قبله منسوباً إلى المستتب الأمر، وهما في اللزوم سواء، ولخبر: إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويptyقى به، ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلحاً وعادهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه^(٥٩).

وقال الشافعية: أما ولادة الشعور فإنه كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة. وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لأن له أن ي تعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والتي التغور العمل برأيه في الجهاد والمودعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأنف الإمام، فإن لم يستأنف انعقدت^(٦٠)، هذا في مهادنة الكفار مطلقاً أو أهل إقليم كبير، ويجوز لولي الإقليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأدون. فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه^(٦١).

المطلب الثاني: الهدنة وأثرها على المودعون

عقد الهدنة إذا كان مستوفياً لشروطه المتلقى عليها من الفقهاء أمن المودعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرارיהם، حينها وجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة - إذا مات أو عزل - حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام لأنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٦٢) فلو اختلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه الضمان. أما حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذمة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا^(٦٣).

وقد نص الحنفية على أنه لو خرج قوم من المودعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين مودعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد المودعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤبد - وهو عقد الذمة - أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب هذا، وكذلك لو دخل في دار المودعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن لأنه لما دخل دار المودعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان

فيئاً لنا أن نقتله ونأسره لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار المواعدة فبطل حكم المواعدة في حقه. فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان. ولو أسر أهل دار أخرى واحداً من الموادعين فغزى المسلمين على تلك الدار كان المأسور فيئاً، ولو دخل إليهم تاجر فهو آمن ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار المواعدة في حقه وإذا دخل تاجراً لم ينقطع^(٦٤).

مسألة: إذا سب الموادعين الله ورسوله فهل تتخلع عنهم الهدنة؟:

اتفق جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) إلى أن مما ينقض به العهد هو سبهم الله تعالى أو القرآن أو الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مجمعاً على نبوته عندنا^(٦٥).

إلا أن السادة الاحناف اختلفوا عن الجمهور بقولهم: عدم انتهاك عقد الهدنة بسبب النبي (صلى الله عليه وسلم)، لأن سب النبي (صلى الله عليه وسلم) كفر من الكافر المهاون؛ والكفر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابتداء فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء^(٦٦). روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فقد قلت: عليك"^(٦٧). ولا شك أن هذا سب منهم له (صلى الله عليه وسلم)، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيروفتهم حربين^(٦٨) وقيد الحنفية عدم الانتهاك بما إذا لم يعلن المهاون السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقد قتل ولو امرأة، وبه يقتى^(٦٩).

الخاتمة

- ١- المشاكل التي تحد للموادعين هو عدم التزامهم بالآداب الإسلامية العامة بحيث تكون سبباً من أسباب حدوث بعض الاعتداءات عليهم من قبل بعض المسلمين في بعض البلاد الإسلامية.
- ٢- اتفاق الهدنة يعدها الحاكم أو نائبه على الصلح وكذلك ترك القتال بشروطه.
- ٣- الهدنة لها مسميات عدة فمع اختلاف الأسماء إلا أنها تعود بنفس المعنى كلفظ المهاونة والمواعدة والمسالمة والمترافق والصلح.
- ٤- تعتبر الهدنة مصلحة تشمل كل ما يعود بالنفع أو يدفع الضر عن المسلمين، ومن ذلك حماية المسلمين من الاستئصال أو الإبادة في ظروف عصيبة.
- ٥- تعتبر الهدنة مشروعة من حيث الأصل وهي جائزة وتجب عند الضرورة الملجئة إلى عقدها.

٦- يؤكد العلماء رحمهم الله على عدم جواز عقد الهدنة إلا أن يكون فيها مصلحة المسلمين بناء على آيات ونصوص وبناء على شواهد من السيرة النبوية.

٧- عقد الهدنة والمعاهدات العامة لابد فيه من مراعاة المصلحة الإسلامية وهذا باتفاق جمهور الفقهاء سيمان أن هذه المصلحة تعود على المجتمع الإسلامي بالخير وإن كانت هذه الهدنة أو هذه المعاهدة ضرر واضح بهم.

٨- ان من فقهاء المسلمين عرفوا الهدنة بأنها: اتفاق بين مع أهل الحرب لإنهاء القتال مدة مؤقتة بعوض أو بغير عوض، إذا كان نحن في حالة من الحرج والضعف ممكناً أن ندفع مقابل.. هذا عوضاً وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومعاوية عرض على الروم هذا..

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١٤١٥ هـ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط / ٢- بدون تاريخ

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، - بدون تاريخ

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ٢، ٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

٧- تحرير ألفاظ التتبّيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط / ١، ١ - ١٤٠٨هـ.

٨- التحرير والتتوير «تحrir al-ma'ni al-sidid wittawir al-aql al-jadid min tafsir al-kتاب al-mujid»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

٩- تحفة الفقهاء، محمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ٢، ٢ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

- ١٠ - تحفة المحجاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: ١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف الهاشمى، دار حراء - مكة المكرمة، ط / ١، ٤٨٠٤هـ.
- ١١ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروى، أبو منصور (المتوفى: ١٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط / ١، ٢٠٠١م.
- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخارى، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣.
- ١٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥ - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط / ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أبى أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أبى أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى . سنة الوفاة ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت.
- ٢٠ - شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م.
- ٢١ - شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسان المقدسى الرملى الشافعى (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٢٢ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، ط / ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣ - الفتوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى، دار الفكر، ط / ٢، ١٣١٠هـ، ١٩٦٢هـ، وينظر: الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلحى، مجد الدين أبو الفضل الحنفى (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique (من علماء الحنفية ومدرس بكلية

- أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ هـ
- ٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
- ٥- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٦- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاح، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سوريا، ط / ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص ٣٠٣، وينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط / ١١، ١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٨- قائمة أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، ط / ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- ١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية
- ١١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط / ٣، ١٤١٤ هـ
- ١٢- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط / ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١٣- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوداني للتوزيع، ط / ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة

- ٣٧ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
- ٣٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: هـ ٩٧٧)، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٣٩ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: هـ ٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١، ١٤٢٠ هـ
- ٤٠ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط / ٣، ١٣٩٩ هـ
- ٤١ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد
- ٤٢ - الرحمن الطراولسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرعنوي (المتوفى : هـ ٩٥٤)، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٤٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط / ٢، دار السلسل - الكويت،
- ٤٤ - الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط / ١، من سنة ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ
- ٤٥ - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملاني (المتوفى: هـ ١٠٤)، دار الفكر، بيروت، - ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

- (١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: هـ ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٦ / ٢٨٠.
- (٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: هـ ٥٧٣)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإليانى - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، ط / ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٠ / ٦٩٠٢.
- (٣) ينظر: تحرير ألفاظ التبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: هـ ٦٧٦)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط / ١، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٢٢.
- (٤) ينظر: لسان العرب، ١٣ / ٤٣٤.
- (٥) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: هـ ١٧٠)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٤ / ٢٦.
- (٦) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ٣ / ٤٥٠.
- (٧) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢ / ٩٧٨.

- (٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط / ٢، دار السلاسل - الكويت ، ٦ / ٢٣٤.
- (٩) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سوريا، ط / ٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص ٣٠٣، وينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط / ١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ١٠٥١.
- (١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط / ١، من سنة ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ، ٧ / ١٧٣.
- (١١) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط / ٢، ١٣١٠ هـ، ٢ / ١٩٦، وينظر: الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعلیقات: الشيخ محمود أبو دقیقة (من علماء الحنفیة ومدرس بكلیة أصول الدین سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٤ / ١٢٠، وينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندی (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣ / ٤٠٤.
- (١٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤ هـ)، زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣ / ٣٦٠.
- (١٣) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤ / ٢٦٠، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، - ١٠٠ / ٨ / ١٩٨٤ هـ - ١٤٠٤ م، وينظر: تحفة المحتاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط / ١، ١٤٠٦، ٩ / ٣٠٤.
- (١٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبيانی مولدا ثم المشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٢ / ٥٨٥.
- (١٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط / ٤٢، ٢٠٦.
- (١٦) ينظر: مواهب الجليل ٣ / ٣٦٠، وينظر: شرح السیر الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١ م، ١ / ٢٨٣.
- (١٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط / ٤٢، ٢٠٦.
- (١٨) ينظر: سورة التوبه، الآية ٧.
- (١٩) ينظر: التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ، ١٠ / ١٢١.

- (٢٠) ينظر: سورة التوبة، الآية .١
- (٢١) ينظر: معالم التزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٤ / ٨.
- (٢٢) ينظر: سورة التوبة، الآية .٤
- (٢٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١، ١٤٢٠هـ / ١٥٥٢.
- (٢٤) ينظر: سورة الانفال، الآية .٦١
- (٢٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ / ٥، ١٩٩٤م، ٨٥ / ٥.
- (٢٦) ينظر: أخرجه أبو داود، في الخارج والإمارة، باب في تعظير أهل الذمة، ص ٦٥٢، رقم الحديث: (٣٠٥٢).
- (٢٧) ينظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ١٣ / ١٥٩.
- (٢٨) ينظر: أخرجه أحمد، ١٨٦/٢، رقم الحديث: (٦٧٤٥)، و أخرجه البخاري، ٣ / ١١٥٥ ، رقم الحديث:
- (٢٩٩٥) ، و أخرجه النسائي: (٤٧٥٠)، رقم الحديث: (٨٩٦/٢)، رقم الحديث: (٢٦٨٦).
- (٢٩) ينظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط / ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٦ / ٢٢٦١.
- (٣٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧ / ١٠٨، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادي (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، - بدون تاريخ، ٥ / ٨٥، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢ / ١٥٠، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٢٠٠، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب، دار المنهاج، ط / ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٨٠ / ١٨، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي

- الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط / ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٠ / ٣٣٤، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أبيوبن بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / ٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٢ / ٧٢.
- (٣١) ينظر: البدائع، ٧ / ١٠٩، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٧ - ٣٠٦، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٠ - ٤٦١.
- (٣٢) سورة محمد، الآية ٣٥.
- (٣٣) ينظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط / ٣، ١٣٩٩هـ، ص .٨٨.
- (٣٤) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤١٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ١٨ / ٤٥٥. وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤، وينظر: مواهب الجليل ٣ / ٣٨٦، وينظر: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط / ٢ - بدون تاريخ، ٤ / ٢١٣ - ٢١٤.
- (٣٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ٥ / ٣٣٠، ٢٢٩.
- (٣٦) ينظر: سورة الممتحنة، الآية ١٠.
- (٣٧) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١٤١٥هـ / ٧٠٠ - ٧٠٠.
- (٣٨) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤١٣ - ٤١٢، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٢، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٨، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٨ / ٥٥٥ وما بعدها، وينظر: مواهب الجليل، ٣ / ٣٨٧، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٦ وما بعدها، وينظر: الإنفاق ٤ / ٢١٤.
- (٣٩) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤١٣ - ٤١٢، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٢، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٨.
- (٤٠) ينظر: روضة الطالبين، ١٠ / ٣٤٥.
- (٤١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبياني مولاد ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٢ / ٥٨٧ - ٥٨٨.

- (٤٢) ينظر: الفتاوى الهندية، ٢ / ١٩٧، وينظر: مطالب أولي النهى: ٢ / ٥٨٧، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٦، وينظر: الحاوي، ١٨ / ٤١٢، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦١.
- (٤٣) ينظر: الحاوي، ١٨ / ٤١٢.
- (٤٤) ينظر: المغني، ٨ / ٤٦٦، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٣.
- (٤٥) ينظر: سورة محمد، الآية ٣٥.
- (٤٦) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٠٨، وينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٥٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥ / ٤٠٤، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٥، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١، وينظر: المغني، ٨ / ٤٥٩، وينظر: كشاف القناع، ٣ / ٥١٢.
- (٤٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٢٠٦، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠، وينظر: المغني ٨ / ٤١٠.
- (٤٨) سورة الانفال، الآية ٦١.
- (٤٩) سورة محمد، الآية ٣٥.
- (٥٠) ينظر: تبيين الحقائق، ٣ / ٢٤٥، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥، وينظر: فتح القدير، ٥ / ٣٧١.
- (٥١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦.
- (٥٢) ينظر: سورة التوبة، من الآية ٥.
- (٥٣) ينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٥، وينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤٠٦.
- (٥٤) ينظر: كشاف القناع، ٣ / ١١٢، وينظر: قائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢ / ١٢٥ - ١٢٦.
- (٥٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٠٨، وينظر: البحر الرائق، ٥ / ٨٥.
- (٥٦) ينظر: السير الكبير، ٢ / ٥٨٢.
- (٥٧) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٨ / ٤٢٧، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٥، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦١ - ٤٦٢.
- (٥٨) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ٢٠٦.
- (٥٩) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤٢٧.
- (٦٠) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨ / ٤٢٧، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٤، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤ / ٢٠٨.

- (٦١) ينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٤، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٠، وينظر: الحاوي الكبير / ١٨ . ٤٢٧ ، وينظر: روضة الطالبين، ١٠ / ٣٣٤ .
- (٦٢) ينظر: سورة المائدة، من الآية ١ .
- (٦٣) ينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٧ ، وينظر: شرح روض الطالب، ٤ / ٢٢٥ ، وينظر: المغني، ٨ / ٤٦٣ ، وينظر: شرح السير الكبير، ٢ / ٨٢ ، وينظر: البدائع / ٧ ، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ٢٠٦ ، وينظر: كشاف القناع، ٣ / ١١٥ .
- (٦٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٠٩ .
- (٦٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . سنة الوفاة ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت، ٣ / ١٤٧ ، وينظر: تحفة المحتاج، ٩ / ٣٠٢ ، وينظر: مغني المحتاج، ٤ / ٢٦٤ ، وينظر: طالب أولي النهى، ٢ / ٦٢٢ .
- (٦٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٢٧٨ - ٢٤٩ ، وينظر: فتح القدير، ٤ / ٣٨١ .
- (٦٧) ينظر: فتح الباري، ١١ / ٤١ ، ٤٢ .
- (٦٨) ينظر: فتح القدير، ٤ / ٣٨١ .
- (٦٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

Abstract

The truce in comparative Islamic jurisprudence

The basic pillar of Islamic law is the concern for human life in all its aspects. It has initiated provisions that will preserve human life, because it achieves happiness for man in this world and the hereafter. These provisions included the relationship of the Muslim man with his Lord and himself and those around him, whether they are Muslims or non-Muslims. The issue of the truce came from the important tools that belong to the human being, so as to protect Muslims, secure borders of the Islamic State, and to create the conditions to and prepare.